

تأييد أحقية أم ببطاقة الإعانة الاجتماعية لابنتها



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة نقض أبوظبي، طعن أم على حكم استئنافي، رفض طلباتها في دعوى أقامتها ضد والد بناتها الثلاث، وقضت بنقض الحكم جزئياً، مؤكدة أحقية الأم الحاضنة في أن تحتفظ بأصل بطاقة الشؤون الخاصة التي منحت لابنتها من أصحاب الهمم، لتلبية حاجياتها وقت الضرورة، وأنه يجوز زيادة النفقة المقررة للأبناء، إذا تغيرت حالة المنفق والظروف الاقتصادية والمعيشية.

وتعود تفاصيل القضية إلى أن الأب رفع دعويين قضائيتين اختصم فيهما أم بناته، حيث انتهت علاقة الزواج بينهما بالطلاق، وأصبحت حاضنة لبناته الثلاث، وطالب بإلزامها بأن تمكنه من رؤية بناته، مع الاصطحاب ثلاث مرات في الأسبوع، وتسليمها له أصل بطاقة الشؤون الخاصة بإحدى بناته، ودفع مخالفات سيارة مع إصلاحها، وإلزامها بدفع فواتير شهرية للمحكمة مقابل النفقة التي تتسلمها منه.

وفي المقابل قدمت الأم دعوى قضائية طالبت فيها بالحكم بزيادة نفقة البنات، لأن المبلغ المقضي به والبالغ 4000 درهم أصبح لا يكفي، لازدياد حاجات البنات، بسبب كبرهن، وارتفاع أسعار المواد، والخدمات

